



بسم الله الرحمن الرحيم



التشريعات الشرعية القانونية وموقف غير المسلمين منها

أ.م. الدكتور:

عثمان سعيد حوران

Dr.Öğr.Üyesi. OTHMAN SAEED HOURAN



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الهدف من العنوان

التشريعات الشرعية القانونية
وموقف غير المسلمين منها

2

القانون

1

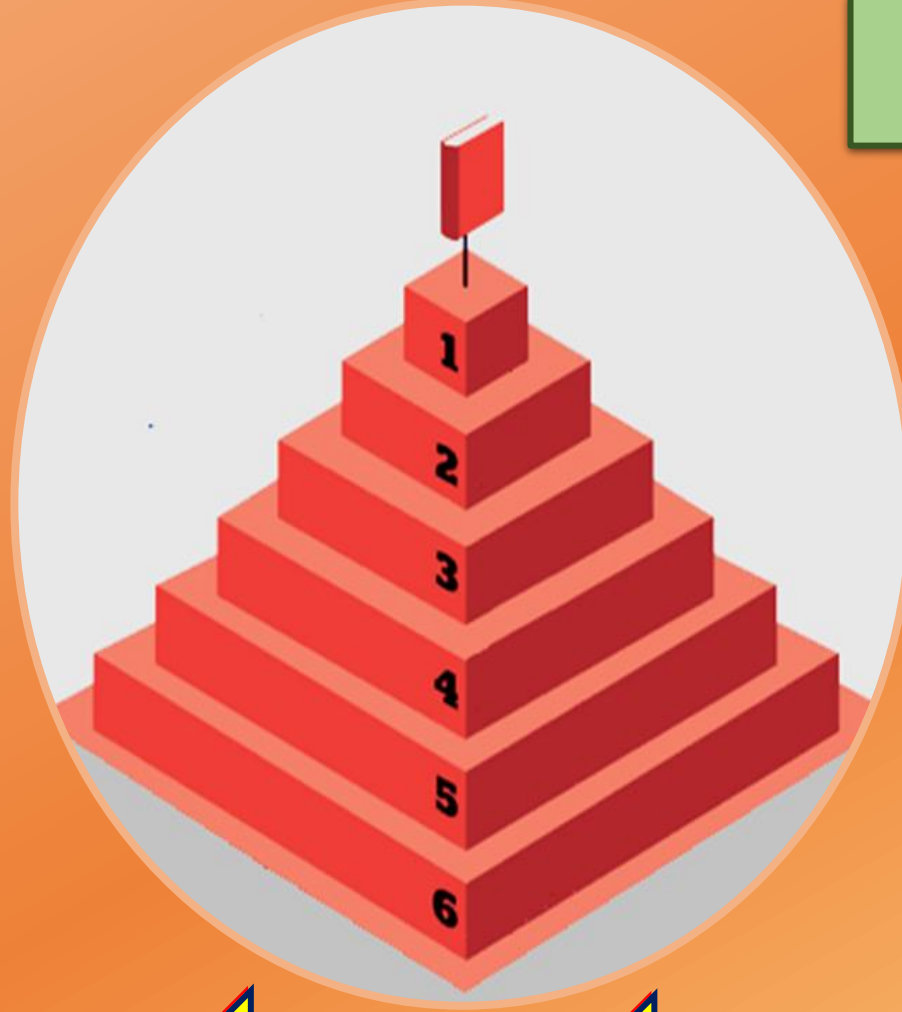
الفقه

3

الرعية



التشريعات الفقهية للدولة



مراحل
التشريع





مراحل انتقال التشريعات



التشريعات

مراحل
التشريع



التشريعات الفقهية للدولة



القوانين

محالات
التشريع



أصول التشريع الفقهي

وهي:

وهي الأصول التي يجب أن يأخذ بها فقهاء الدولة

صفة
الأدَمِيَّة

1 العِصْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ

القصد
الصحيح

وُجُوب
الْحَقُوقِ

2 أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ

أَنْ يَكُونَ
الْفِعْلُ مُوَصَّلًا
لِلْمَقْصُودِ
الدُّنْيَوِيِّ عَلَى
الْوَجْهِ اللَّائِقِ.

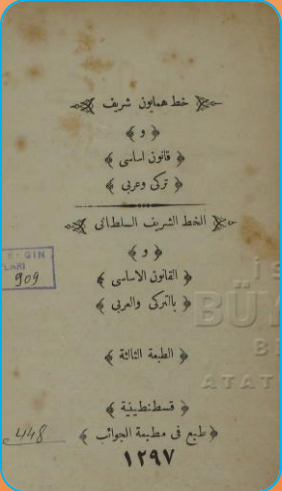
صُدُور
الْفِعْلِ

3 أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ

علي حيدر
(المادة 108)

الْقَصْدُ

4 الْعَزْمُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْفِعْلِ / ابن عابدين



الهيكل العام للدولة

النظام

التنفيذ (السيفية)

التشريعات (قلمية)

وهي عدد من التشكيلات الفاعلة

وهي جمع من المؤسسات العاملة

الوزراء

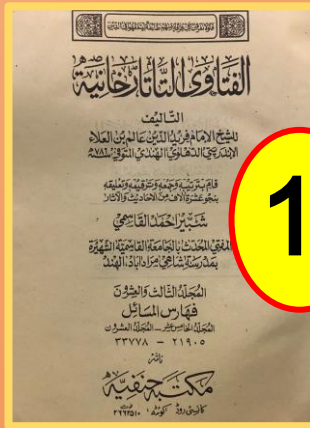
الأمراء

الجيش

قضائية

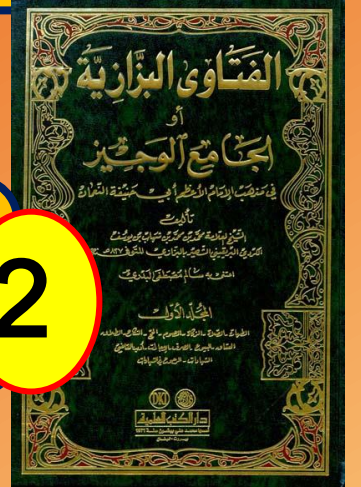
دينية

شورية



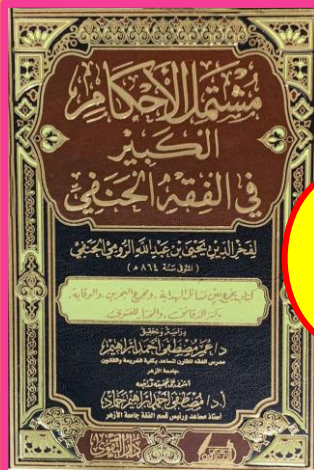
1

"**الفتاوى التاتارخانية**" المعروف بـ "زاد المسافر": للإمام،
الفقيه: عالم بن علاء الحنفي (ت: 768 هـ - 1384 م)



2

"**الفتاوى البزارية**": للشيخ حافظ الدين بن محمد بن محمد
الكردري المشهور بابن البزازي (ت: 827 هـ - 1424 م)



3

"**مشمئل الأحكام الكبير في الفقه الحنفي**": للشيخ فخر الدين
الرومي (ت: 854 هـ - 1450 م)



4

"**درر الأحكام شرح غرر الأحكام**": لشيخ الإسلام ملا خسرو (ت:
885 هـ - 1480 م)، وهو مصدر في المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية



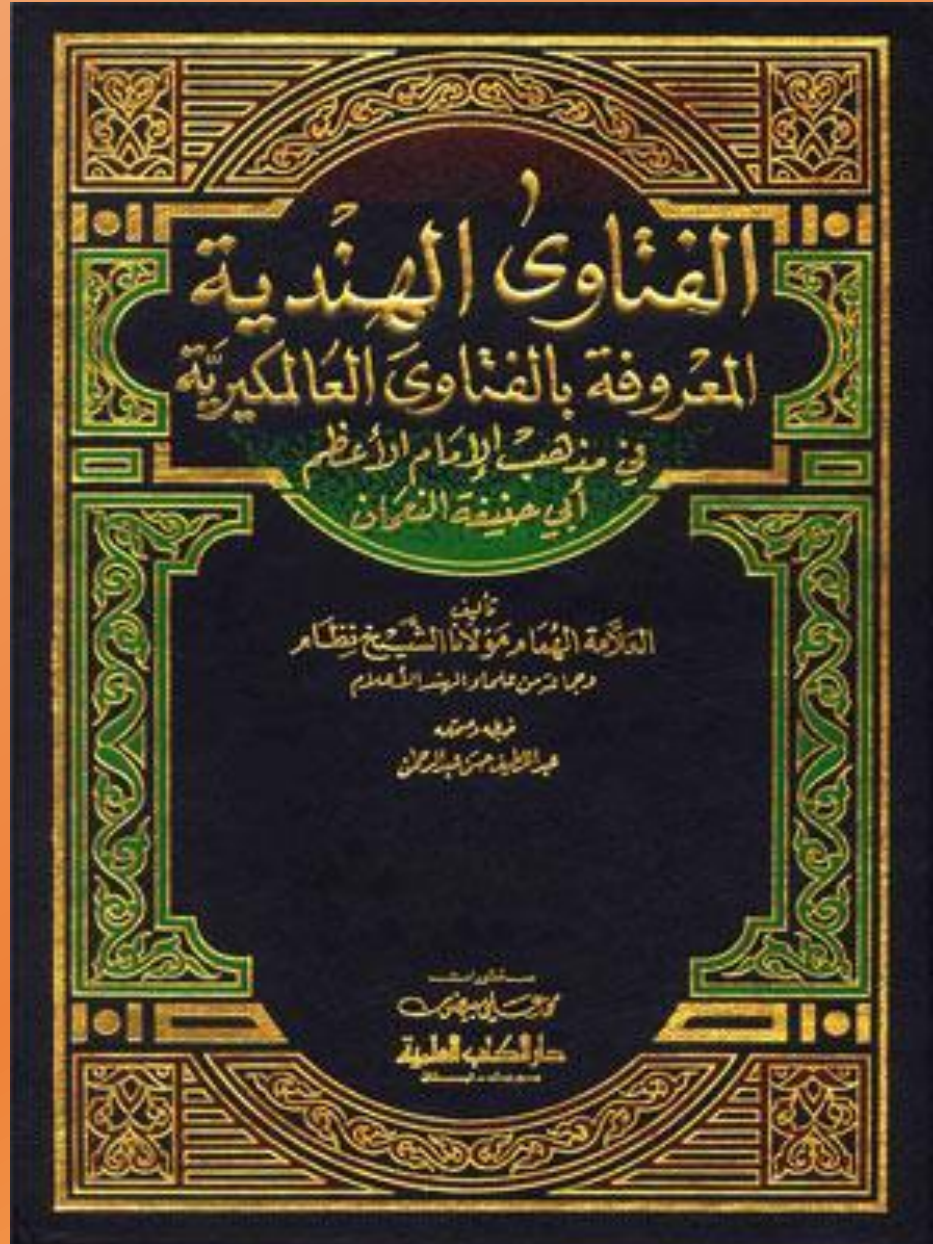
الدفاتر السلطانية:

المادة (1737) - (البراءات السلطانية وقُيُود الدفاتر الخاقانية لكونها أمانة من التزوير معمولاً بها) - أي أمانة وسالمة من شبهة التزوير والتصنيع. **علي حيدر: 480 / 4**

فتح السلطان سليمان القانون 1534م
والسلطان العثماني مراد الرابع 1638م

ما كان خاصاً بأيام السلطان سليمان القانوني من تحرير للأراضي والأملاك وأيام السلطان مراد الثالث. والمقصود منها في العراق ما كان أيام السلطان سليمان. ألف لجنة من أهل الفضل والاستقامة فحرروا القرى والمزارع والمراعي والأراضي الأخرى بعناية تامة وتحقيق زائد خالية من شائبة التزوير ومجموع هذه القيود تبلغ

970 دفترًا أو سجلاً مخزونة.. عباس الغزالي، العراق بين احتلالين، ج4، ص47



6

"الفتوى

الهندية": لسلطان

الهند محمد أورنگ

زيب عالم كير"

ت:

1118هـ-1707م



حركة التشريعات

أصول الفقه

المصادر
المؤسسة

المصادر: الفقهية والسلطانية

القواعد الفقهية

التقنين
العثمانية

اصول التشريع

الانطباق على الواقع

التقنين
العراقي

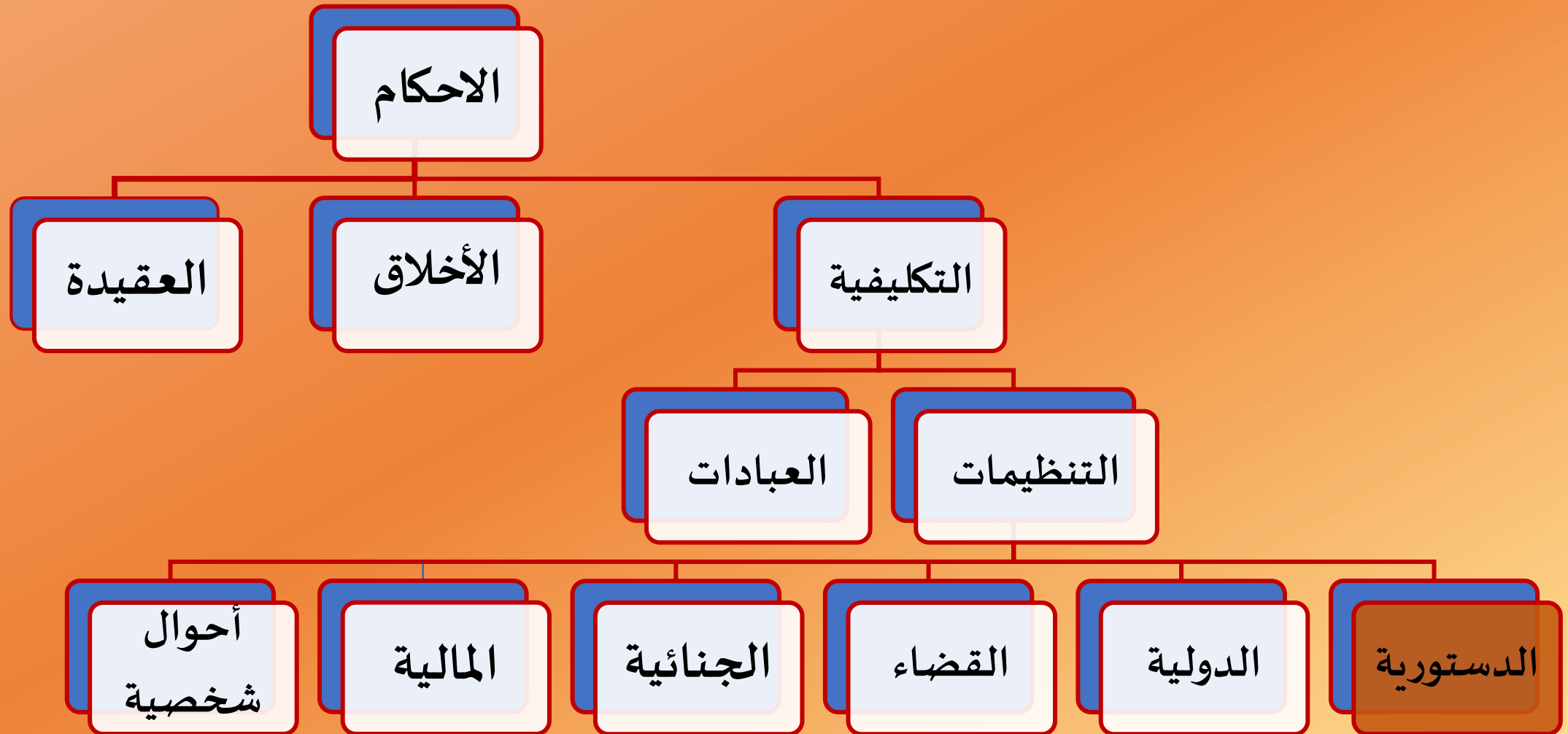


عصر التنظيمات

نستطيع أن نرصد آخر تجربة فقهية أثرت في قرارات الدولة ونظامها، من خلال رصدنا لعصر التنظيمات، والذي بدأ في عهد السلطان محمود الثاني (1223-1255 هـ الموافق 1808-1839 م) بصدر "فرمان التنظيمات الخيرية" في سنة 1839 م، حيث شهدت الدولة صراعا بين اتجاهين اتجاه تقليدي واتجاه يدعو إلى الحداثة وتقليد الغرب

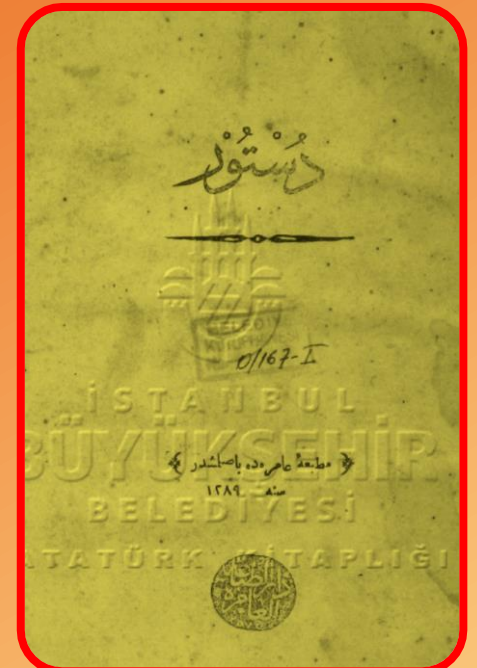
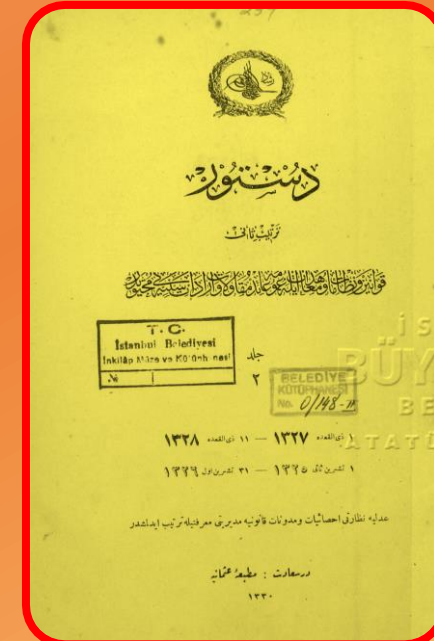
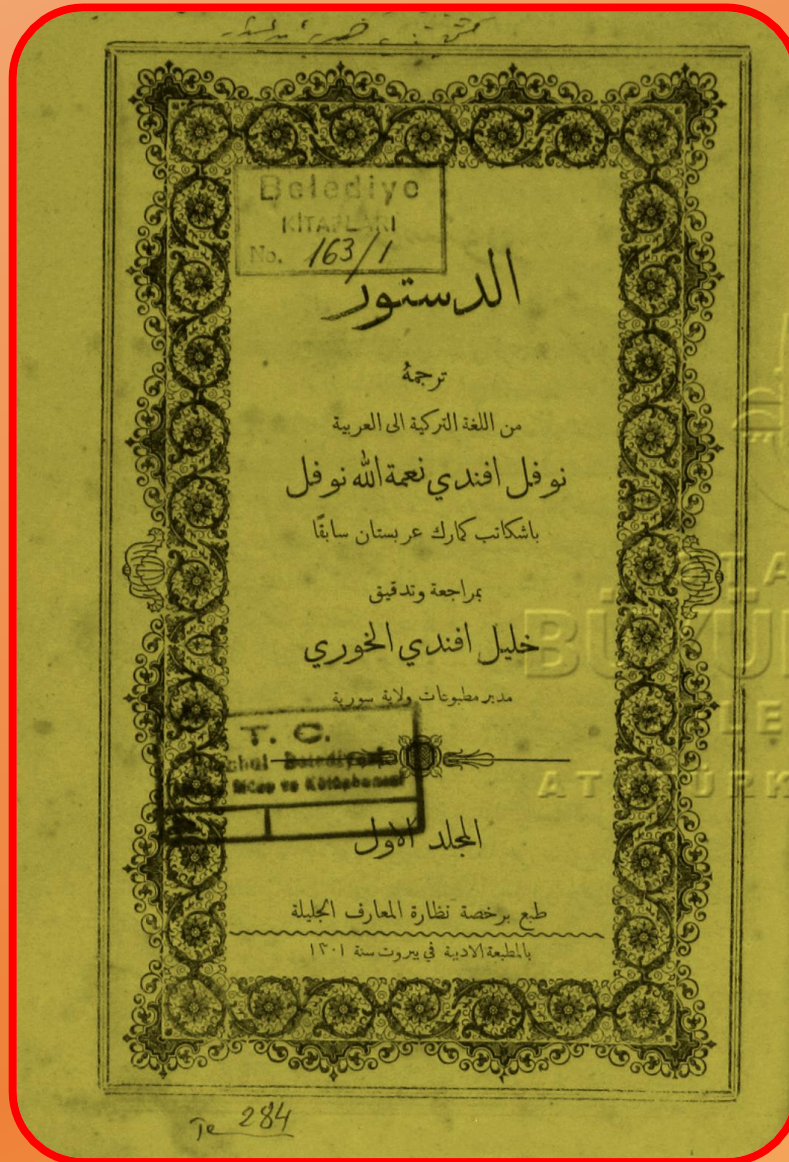


تقسيم الأحكام في الدولة





الدستور





موقف مفتي بغداد

أول من ظهر من العلماء الناقدين في البلاد العربية الشيخ مفتي العراق
أبي الثناء محمود الألوسي (ت: 1270 هـ 1854 م) كتب عنه رسائل وهو
تحت عنوان "القانون والشرع" وذكر الضوابط التي تعتبر في الشريعة،
وكيف تكون القوانين المعتبرة لمنظمة لإدارة الدولة.

ينظر: تعليق محمد بهجة الأثري على تفسير الألوسي، روح المعاني، ج 14، ص 214 ما بعدها



قانون الممالك العثمانية القانون الأساسي الصادر سنة 1293 هـ 1876 م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
صورة الخط الشريف السطائي
﴿ و ﴾
﴿ القانون الأساسي ﴾
﴿ عربي ﴾

﴿ وزيرى سيمرالمعالى مدحت باشا ﴾
إن التدبیرات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت
من الانحراف عن الطريق المستقيمة فى إدارة الامور الداخلية أكثر
مما نشأت من الغوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنیة
التبعة من حكومتهم للتبوءة الى الانحطاط فلذا كان والذى
الساجد المرحوم عبدالمجید خان اعلان مقدمة الاصلاحات خط
التظیمات الذى منح فيه للعموم الامن على نفوسهم و اموالهم
واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة
فاعشاءه الى الآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان
هذا القانون الاساسى الذى هو ثمرة الاراء والاافكار المتداولة
بالحرية المستبعدة على تلك الامنية ما هو الامن جلة آذرتلك التظیمات

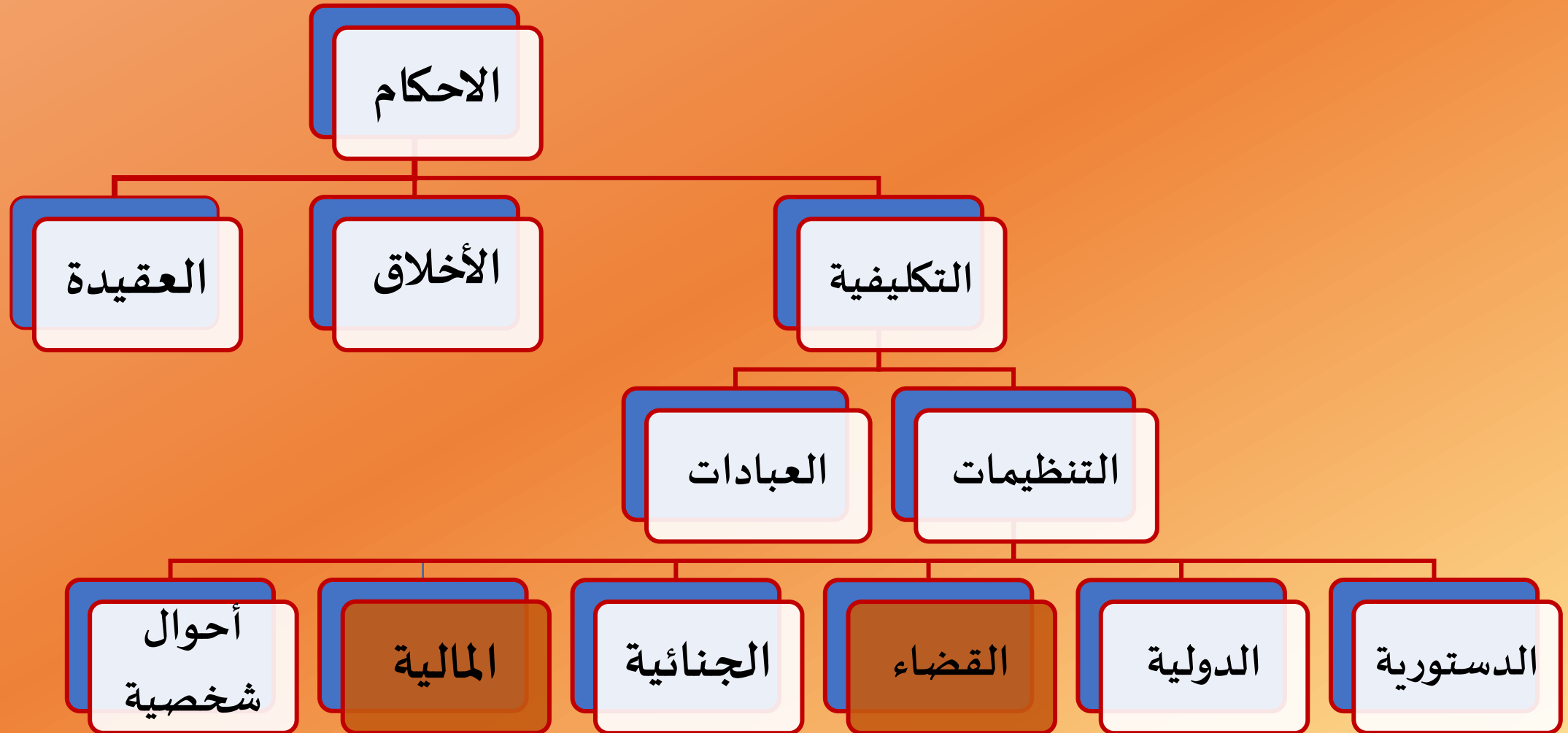
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
صورة خط همايون شريف
﴿ و ﴾
﴿ قانون اساسى ﴾
﴿ تركى ﴾

﴿ وزيرى سيمرالمعالى مدحت باشا ﴾
دولت عليه مركز بر زمانلردنبرو قوتیه عارض اولان تدبیرات غوائل
خارجیه دن زیاده داخله اداره امورده طرائق مستقیمدن انحراف
اولمسنندن وتبعه نك حكومت متبوعه لردن امنیة لردنه كفالت
ایده نك اسبابك مائل انحطاط اولمسنندن نشأت ایتمكاه والد ماجدم
مرحوم عبد المجید خان مقدمه اصلاحات واحكام مقدسه شرع
شریفه موافق اوله رق عمومك امنبت جان ومال وعرض وناموسنى
معان اولقى اوزره تنظیمات خطنى اعلان ایتش ایدى ایشته بوكونه
قدر دائرة امنیته اوله رق ایشاد یغمن اول امنیته استنادا بر وجه
سررسى تعاطى ایدیلان افكار و آمالك ثمرسى اولقى اوزره بوكون
اشبو قانون اساسى بى وضع و اعلانه موقفیمز تنظیمات مذکورنك
آثار



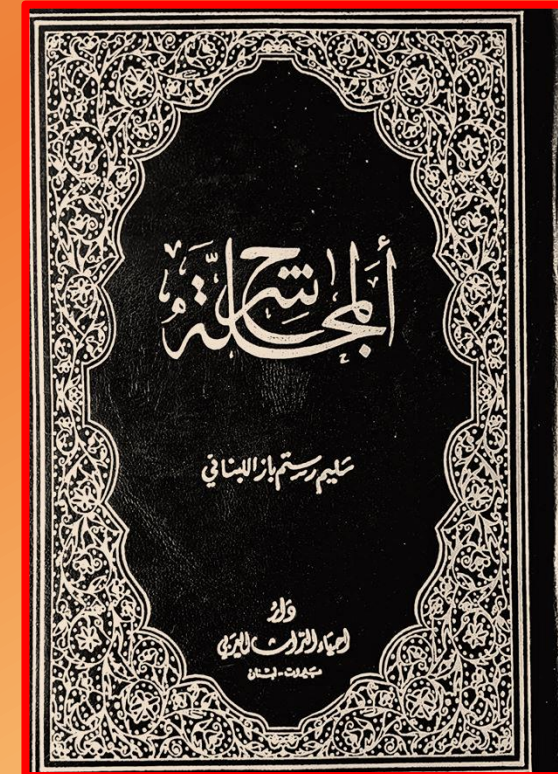
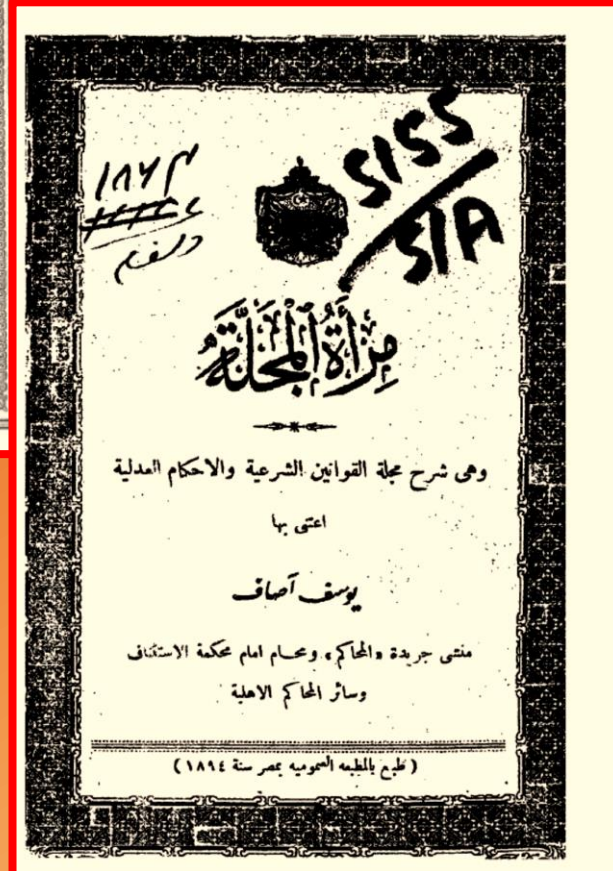
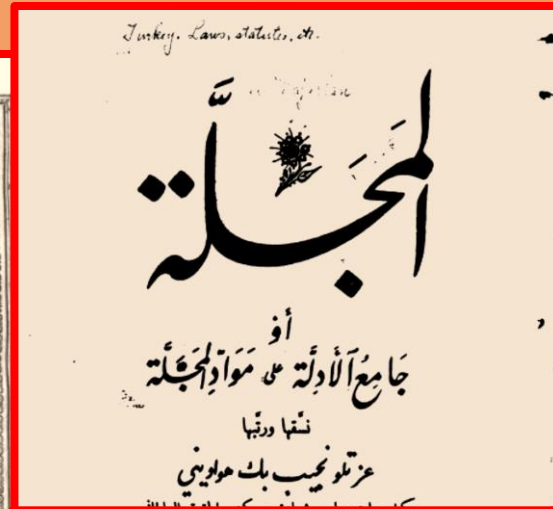
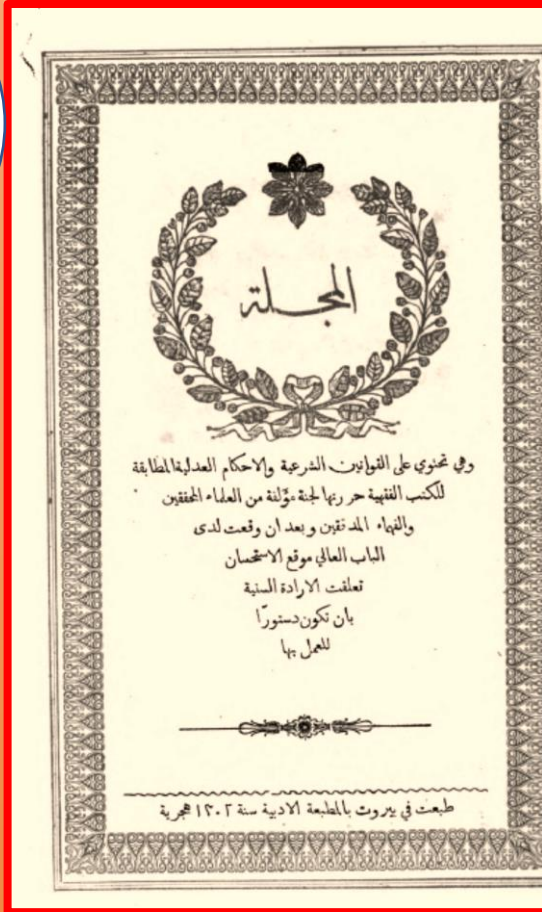


تقسيم الأحكام في الدولة





مجلة الأحكام العدلية





شرح المجلة

الجزء الأول

الفراغ الكبير - البيرع - الدجاة

الطبعة الأولى

مطبعة الغاني
١٩٤٩



مطبعة الغاني

تجريد المجلة

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء
(١٢٩٤ - ١٣٧٣ هـ)

عقيد
الشيخ محمد الساعدي

إشراف
آية الله الشيخ محمد باقر

الجزء الأول

الشرح العراقي

منير القاضي: وإتماماً للفائدة رأيت أن أضم إلى كتابي هذا متناً من متون الفقه الحنفي، الذي هو مصدر مجلة الأحكام العدلية، وقد وقع اختياري على متن الإمام **أبي الحسن القدوري البغدادي**

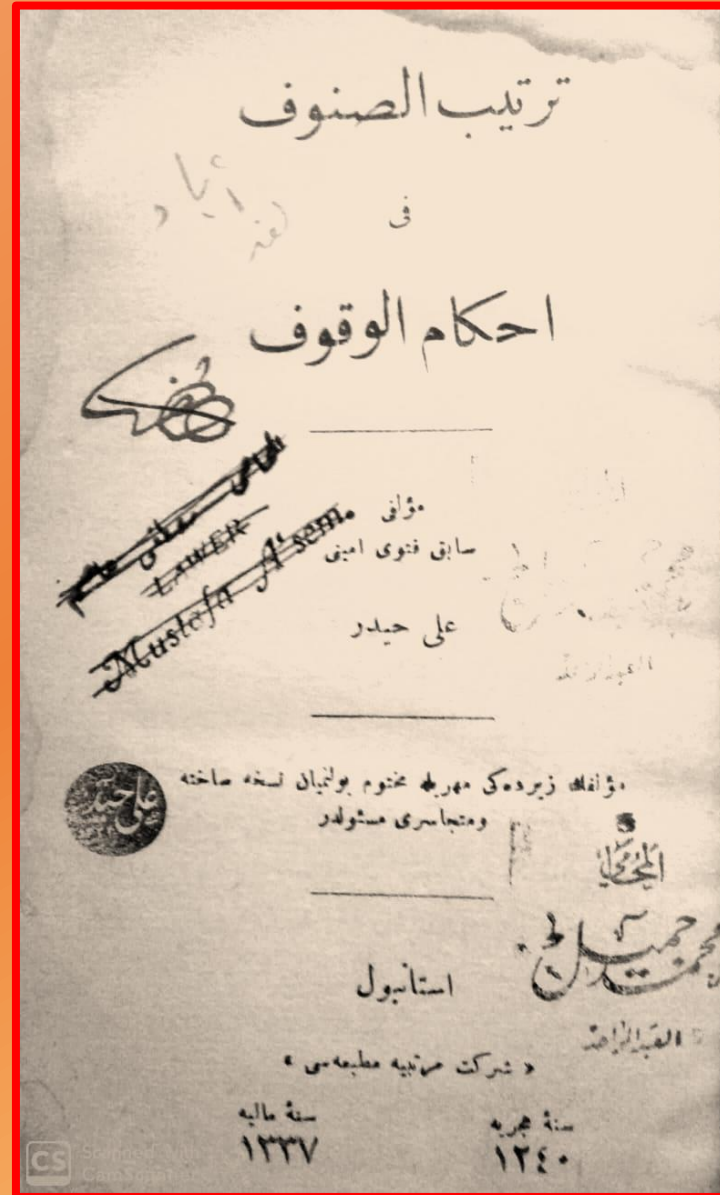
المحققون: أصول الحنفية الأصول الستة

أحكام الأوقاف
الخصاف (ت: 261هـ)

ترتيب الصنوف:
1778 مادة

كتاب
أحكام الأوقاف
(تأليف)
الامام الصدر الكبير والعلم النهر
إلى كبراهين عزرو الشيباني
المروني القاص
قاضى القضاة ببغداد التوفى سنة ٢٦١ هجرية
رحمه الله وتقع به السنين
(قد اعتمدت ديوان عموم الأوقاف بطبع وتصحيح هذا الكتاب)

(الطبعة الأولى)
بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية
١٣٤٠



ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف

تأليف
عبد الحليم حيدر
أستاذ دار الفتوى في المشيخة الإسلامية
ورئيس محكمة تحكيم الأوقاف سابقاً

ترجمة وتعليق
المحقق
أكرم عبد الجباري
المحقق
محمد أحمد العمر

ضبط وتصحيح
أبو يوسف حسن بن البشير الطيولوني

المكتبة الإسلامية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع



قانون الأوقاف وتقرير الأوقاف: 1935 م

قانون ادارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩
« بشكله المعدل »

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى : الأوقاف الصحيحة - هي التي كانت رقبته ملكا ثم أوقفت
الى جهة من الجهات .

الـأوقاف غير الصحيحة - هي ما كانت رقبته أميرية وحقوق
التصرف فيها أو عقرها أو رسومها وأعضائها أو كل من
حقوق التصرف والرسوم والأعشار وعقورها موقوفة ومخصصة
لجهة من الجهات .

الـأوقاف المضبوطة - هي الأوقاف التي آلت الى الخيرات
وليس التولية مشروطة لاحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

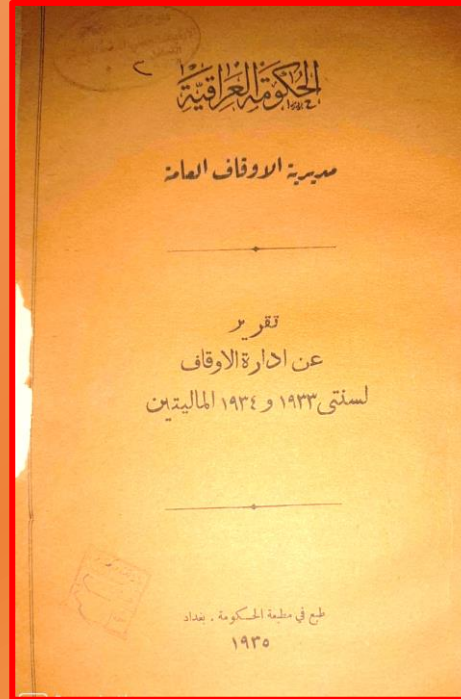
أوقاف الحرمين - هي الأوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين
الشرعيين المكي والمدني أو إلى فقراء مكة أو المدينة . ما عدا
أوقاف الأغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الـأوقاف الملحقة - هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط
صرف غلتها أو جزء منها الى المعابد أو الى جهة خيرية .

أوقاف الذرية أو الأوقاف غير الملحقة - هي الأوقاف

CS Scanned with
CamScanner

٧



كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تيسران سنة ١٩٢٩ واليوم
السادس من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٧ .

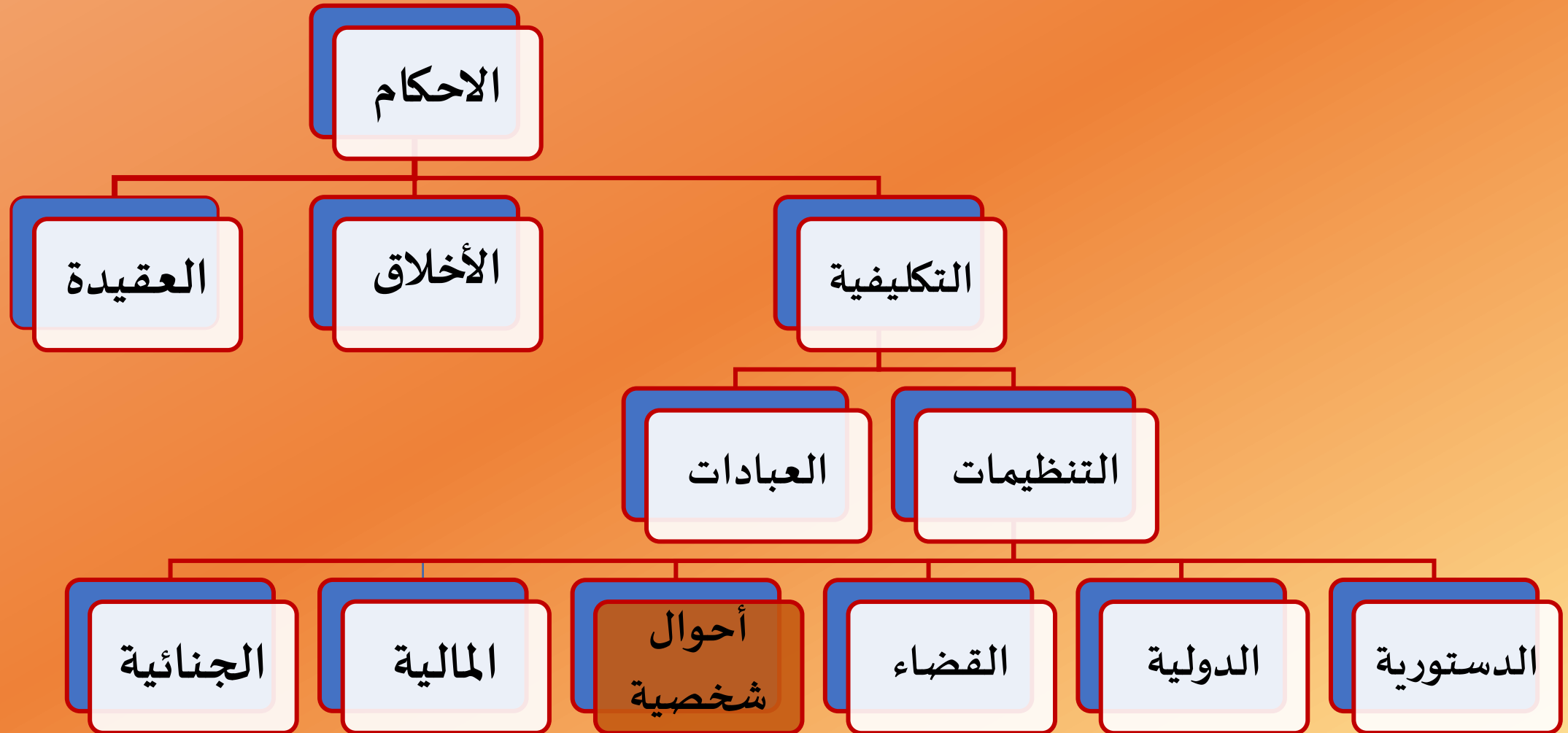
فيحصل

عبد المحسن السعدون
رئيس الوزراء

السيد أحمد الداود
وزير الأوقاف

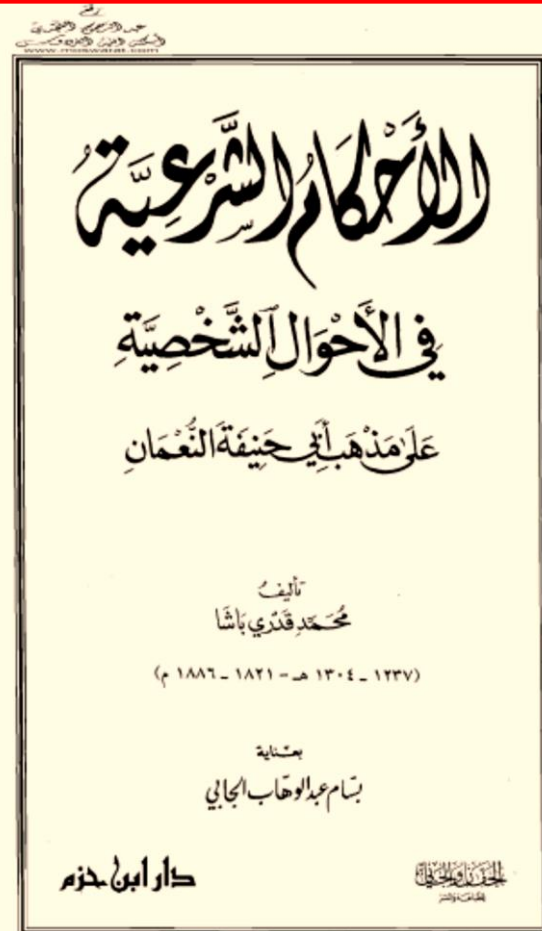


تقسيم الأحكام في الدولة





قانون العائلة العثمانية 1336 هـ 1917 م



قانون حقوق العائلة

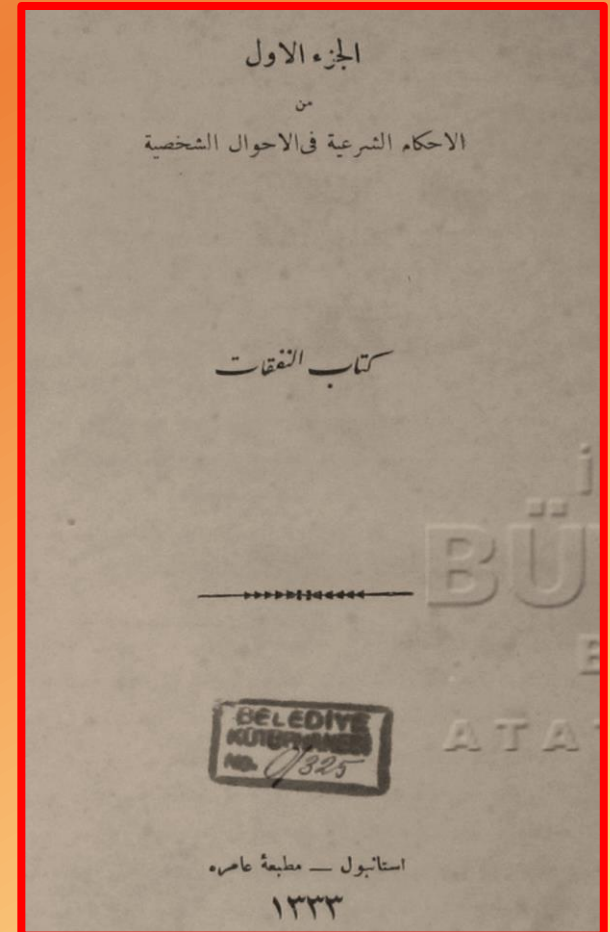
المناكحات والمفارقات

الكتاب الاول
« في المناكحات »

الباب الاول

الفصل الاول
بخصوص الهدية او الخطبة

- المادة ١ - لا ينعقد النكاح بالهدية والوعد
المادة ٢ - بعد تمام الوعد اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح او توفي
فللخاطب ان يسترد الاشياء التي اعطاها حساباً عن المهر عتياً ان كانت قائمة
المادة ٣ - لا ينعقد نكاح بالهدية والوعد
المادة ٤ - بعد تمام الوعد اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح او توفي
فللخاطب ان يسترد الاشياء التي اعطاها حساباً عن المهر عتياً ان كانت قائمة
وبدلاً ان تلفت اما الاشياء التي اعطاها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية فتجرى
احكام الهبة بحقيقتها
المادة ٥ - حكم المادة الثانية جازراً ايضاً بحق « الدوطة . دراخومه »
لغير المسلمين





قانون العائلة العثماني 1336 هـ 1917 م

﴿ في الممنوع نكاحه من المسيحيين ﴾

المادة ٢٧ - الزواج ممنوع بين اصحاب قرابة النسب والمصاهرة التي على خط منسب متشعب من اصل واحد وهذا المنع لا يتجاوز الدرجة السابعة ويجوز استحصال الاذن من الحاكم اعتباراً من الدرجة الرابعة اذا وجدت

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في الممنوع نكاحه عند اليهود ﴾
المادة ٣ - لا يجوز ان يتزوج الرجل باخت زوجته المطلقة التي بقيد الحياة

قانون حقوق العائلة

المناكحات والمفارقات

﴿ الكتاب الاول ﴾
« في المناكحات »

الباب الاول

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ بخصوص الهدية او الخطبة ﴾

المادة ١ - لا ينقذ النكاح بالهدية والوعد
المادة ٢ - بعد تمام الوعد اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح او توفي فللمخاطب ان يسرد الاشياء التي اعطاها حساباً عن المهر عيناً ان كانت قائمة وبعدها بسدح بهديه وبتوعد
المادة ٣ - بعد تمام الوعد اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح او توفي فللمخاطب ان يسرد الاشياء التي اعطاها حساباً عن المهر عيناً ان كانت قائمة وبدلاً ان تلقت اما الاشياء التي اعطاها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية فتجري احكام الهبة بغيرها
المادة ٤ - حكم المادة الثانية جازراً ايضاً بحق « الدوطة » دراخومه « لغير المسلمين

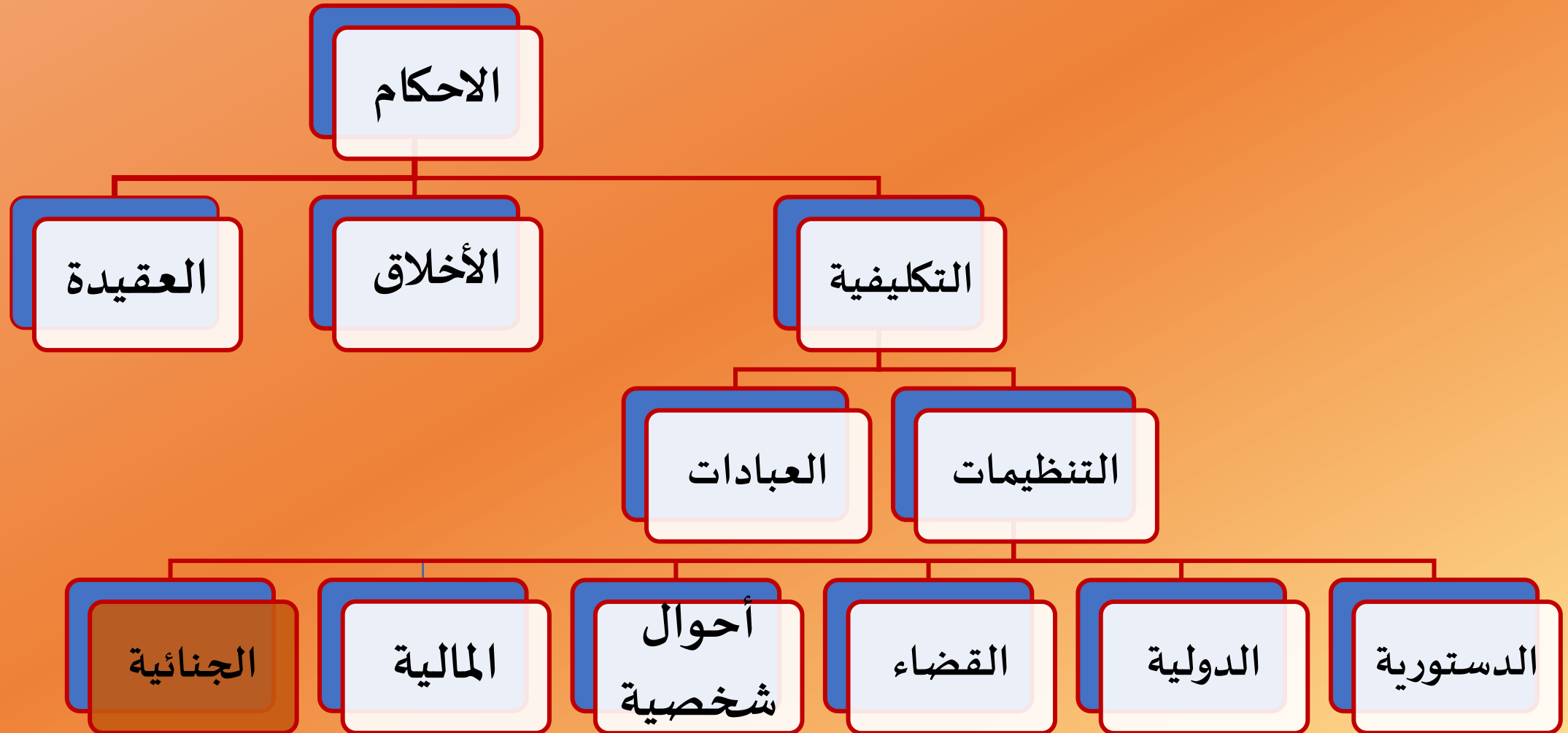
ولتتضمن المحاكم الروحية على محاكم الطوائف الكاثوليك،
ومحاكم الطوائف الارثوذكس ومحاكم الطوائف الانجيلية

قانون قرار حقوق العائلة المختص بالأحوال الشخصية للمسلمين في دولة اسرائيل

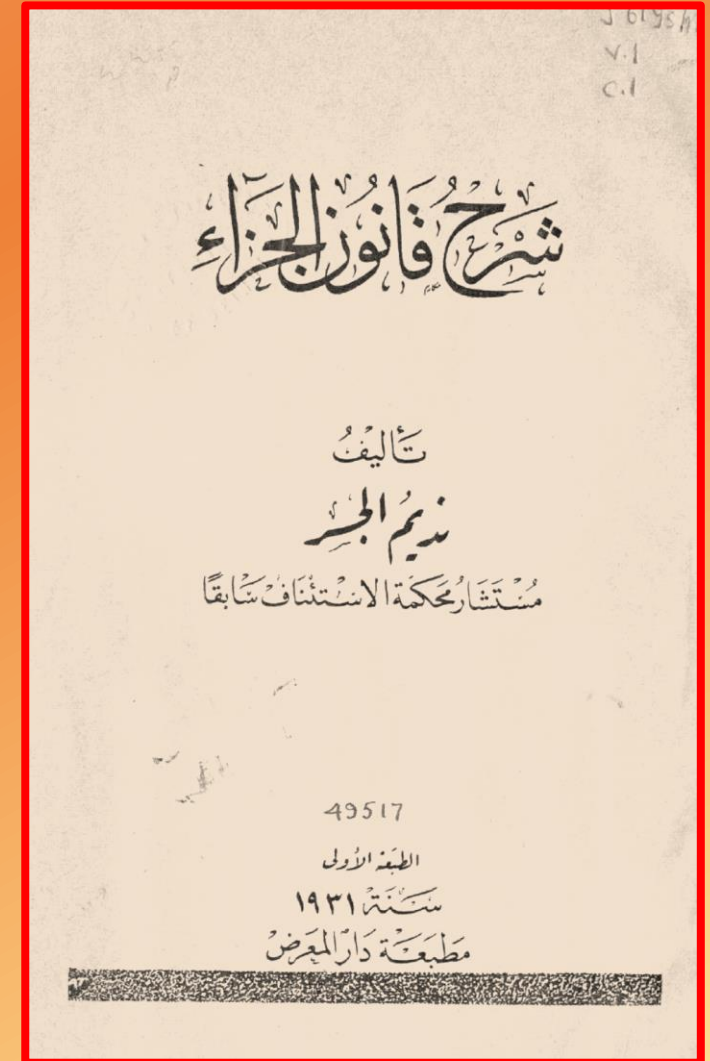
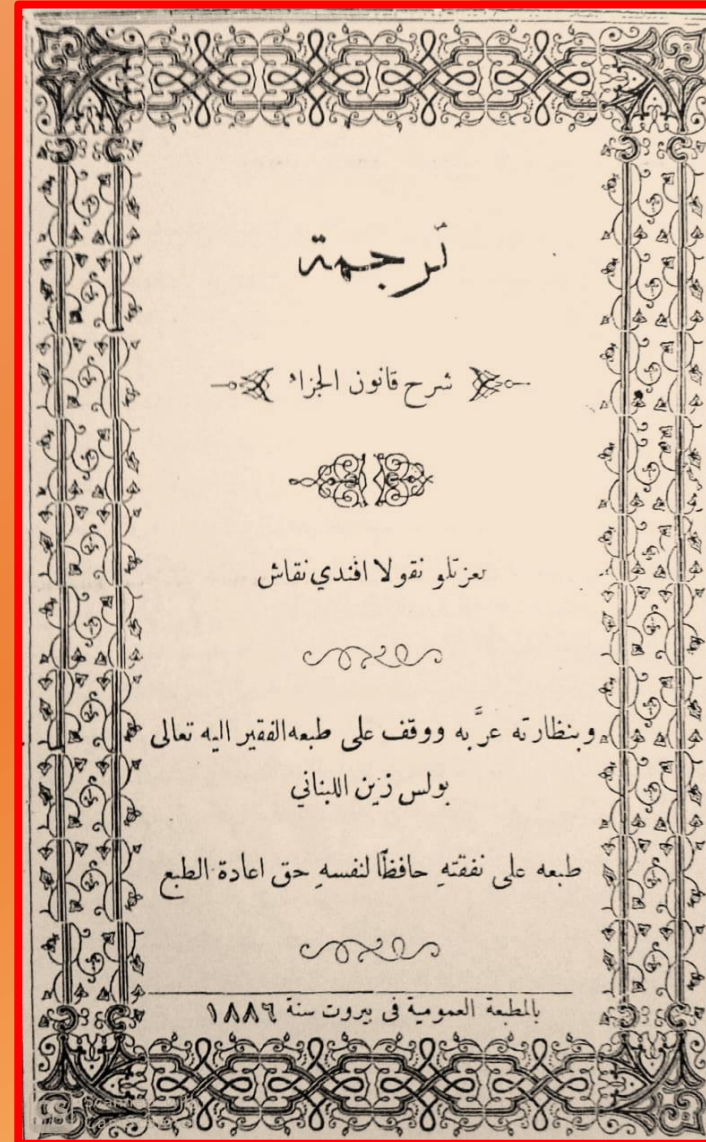
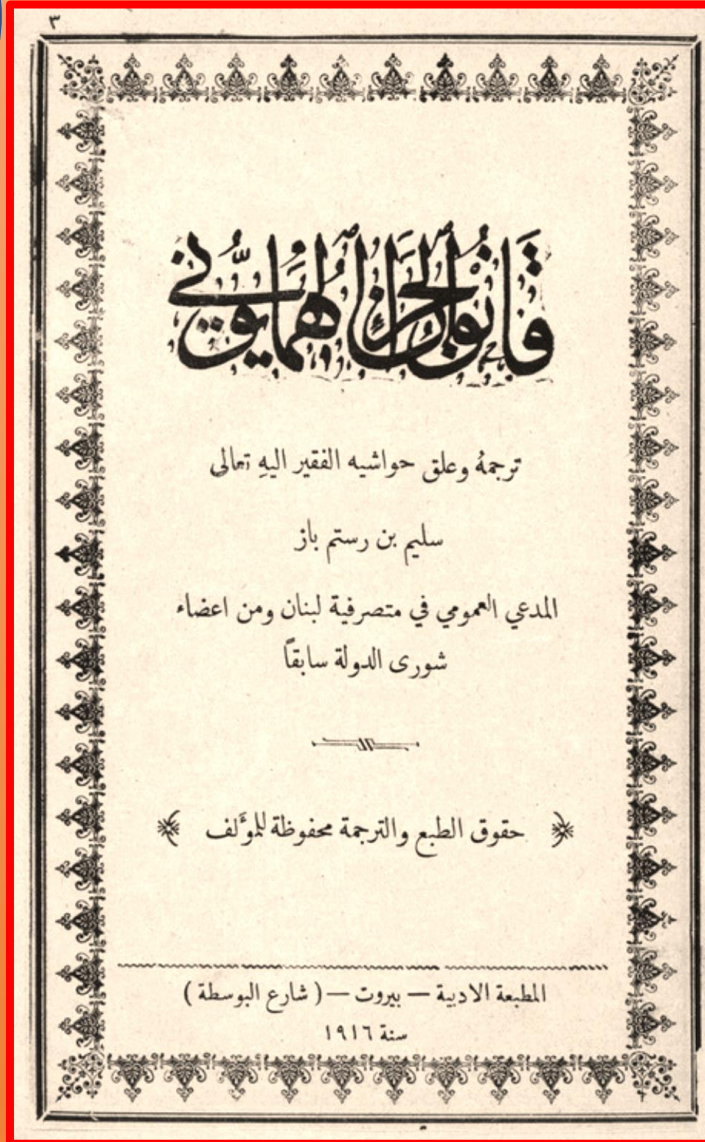
وزارة الشؤون الدينية 1377/1957



تقسيم الأحكام في الدولة



قانون الجزاء العثماني





شكر لكم على حسن الاستماع